الدعاء في غير أوقات الصلاة والإنسان على غير طهارة

الدعاء يشرع في كل وقت، ولا يشترط له الطهارة ، الدعاء مشروع للمؤمن في كل أوقاته، وليس من شرطه الطهارة، يدعو في جميع الأحوال، سواء كان على طهارة، أو على جنابة ، أو على حدث أصغر ، أو كانت المرأة في حيض أو في نفاس، الدعاء مطلوب ، وهكذا الذكر، حتى الذكر : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله، يذكر الله على كل حال، حتى المرأة في حيضها ونفاسها ، حتى الجنب، قالت عائشة - رضي الله عنها- : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه. والله يقول - جل وعلا -: فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم [(103) سورة النساء]. فالمؤمن مشروع له الذكر في جميع الأحوال، إنما ينهى عن قراءة القرآن خاصة في حال الجنابة. لو سمحتم سماحة الشيخ الآية ؟ يقول جل وعلا : فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم [(103) سورة النساء]. وفي الآية الكريمة: إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب \* الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم [(191) سورة آل عمران]. ويقول سبحانه : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون [(10) سورة الجمعة]. فهو مأمور بالذكر دائما، قائما وقاعدا وعلى جنبه ، على طهارة أو على غير طهارة، إلا تلاوة القرآن فإنه يمنع في حال الجنابة خاصة.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز